علم من ذلك ان الامتناع غير التخصيص فالاول امتناع الوقوع لوجود الدخول والثاني وجوده بوجوده فهو تعليق في المعنى فيشترط للوقوع الدخول ولا يعتبر الفور مولف

دخل وقت الشكوك وحينئذ فلا نتعرض فيه لانتهايها وبفرض ما قاله يجري ذلك فيما عدا ان لاقتضائه الفور في النفي وعلى ما تقرر فقد تقوم قرينة خارجية تقتضي الفور فلا يبعد العمل بها وقد سئل الوالد عما لو قال انت طالق لو دخلت الدار واجاب بانه ان قصد امتناعا او تخصيصا عمل به وان لم يقصد شيا او لم يعرف قصده لم يقع طلاق حملا على ان لو لا امتناعية لتبادرها الى الفهم عرفا ولان الاصل بقا العصمة فلا وقوع بالشك ولان الامتناعية قد يليها الفعل فقد قال ابن ملك في تسهيله وقد يلي الفعل غير مفهمة تخصيصا انتهى وهو مفهوم من قول الاسنوي في الكوكب فلا يليها الا المبتدا على المعروف انتهى ولان التحضيضية تختص بالمضارع او ما في تاويله نحو لولا تستغفرون الله ونحو لولا اخرتني الى اجل قريب **الا ان قال انت طالق ان شئت** او اذا شئت فانه يعتبر الفور في المشية بنا على انه تمليك وهو الاصح بخلاف نحو متى شئت وخرج بخطابها خطاب غيرها فلا فورية وفي ان شئت و شا زيد يعتبر فيها لافد **ولا تقتضين تكرارا** بل اذا وجدت مرة انحلت اليمين ولم يوثر وجودها ثانيا لدلالته على مجرد صدور الفعل الذي في حيزهن ولو مع تقييده بالابد كان خرجت ابدا الاباد فانت طالق لان معناه اي وقت خرجت **الا كلما** فانها تقتضيه ولو قال لمن سكنت بزوجتي فاطمة في بلد من البلاد ولم تكن معها زوجتي ام الخير كانت ام الخير طالقا ثم سكن بهما في بلدة اخرى انحلت يمينه لانها تعلقت بسكنى واحدة اذ ليس فيها ما يقتضي التكرار فصار كما لو قيدها بواحدة ولان لهذه اليمين جهة بر وهي سكناه بزوجته فاطمة في بلد ومعها زوجته ام الخير وجهة حنث وهي سكناه بفاطمة في بلدة دون ام الخير ويفارق هذا ما لو قال لزوجته ان خرجت لابسة حرير فانت طالق فخرجت غير لابسة له حيث لا تنحل حتى يحنث بخروجها ثانيا لابسة له بان هذه اليمين لم تشتمل على جهتين وانما علق الطلاق بخروج مقيد فاذا وجد وقع الطلاق افتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى وافتى ايضا بانحلال يمين من حلف لا يخدم عند غير زيد الا ان تاخذه بدعاديه فاخذته واستخدمته مرة ثم اطلقته وخدم عند غيره بعد ذلك مختارا **ولو قال** لموطوة كما علم بالاولى من كلامه الاتي في كلما **اذا طلقتك** او اوقعت طلاقك مثلا **فانت طالق ثم طلقها** بنفسه دون وكيله من غير عوض بصريح او كناية مع نية **او علق طلاقها بصفة فوجدت فطلقتان** تقعان عليها ان ملكهما واحدة بالتطليق بالتنجيز او التعليق بصفة وجدت واخرى بالتعليق به اذ التعليق مع وجود الصفة تطليق وايقاع ووقوع ووجود الصفة وطلاق الوكيل وقوع لا تطليق ولا ايقاع ومجرد التعليق

ليس بتطليق

ليس بتطليق ولا ايقاع ولا وقوع فلو علق طلاقها على صفة اولا ثم قال اذا طلقتك فانت طالق فوجدت الصفة لم يقع المعلق بالتطليق كما افهمه قوله ثم طلق او علق لانه لم يحدث بعد تعليق طلاقها شيا ولو قال لم ارد بذلك التعليق بل انك تطلقين بما اوقعته دين اما غير موطوة وموطوة طلقت بعوض وطلاق الوكيل فلا تقع بواحد الطلاق المعلق لبينونتها في الاوليين ولعدم وجود طلاقها في الاخيرة فلم يقع غير طلاق الوكيل وتنحل اليمين بالخلع بنا على الاصح انه طلاق لا فسخ **او قال كلما وقع طلاقي** عليك فانت طالق **فطلق** هو او وكيله **فثلاث في ممسوسة** ولو في الدبر ومستدخلة ماه المحترم عند وجود الصفة ولا نظر لحالة التعليق لاقتضا التكرار فتقع ثانية بوقوع الاولى وثالثة بوقوع الثانية فان لم يعبر بوقع بل باوقعت او بطلقت تقع طلقتان فقط لا ثالثة لان الثانية وقعت لا انه اوقعها **وفي غيرها** عند ما ذكر **طلقة** لانها بانت بالاولى **ولو قال وتحته نسوة اربع ان طلقت واحدة** من نسائي **فعبد** من عبيدي **حر وان طلقت ثنتين فعبدان** حران **وان طلقت ثلاثة فثلاثة** احرار **وان طلقت اربعا فاربعة** احرار **فطلق اربعا معا او مرتبا عتق عشرة** واحد بالاولى واثنان بالثانية وثلاثة بالثالثة واربع بالرابعة وتعيين المعتقين اليه وبحث ابن النقيب وجوب تمييز من يعتق بالاولى ومن بعدها اذ اطلق مرتبا لتبعهم كسبهم من حين العتق ولو ابدل الواو بالفا او ثم لم يعتق فيما اذا طلق معا الا واحد ومرتبا الا ثلاثة واحد بطلاق الاولى واثنان بطلاق الثالثة لانها ثانية الاولى ولا يقع شي بالثانية لانها لم يوجد فيها بعد الاولى صفة اثنين ولا بالرابعة لانه لم يوجد فيها بعد الثالثة صفة الثلاثة ولا صفة الاربعة وساير ادوات التعليق كان في ذلك [illegible] الا كلما **ولو علق بكلما** في كل مرة بل او في المرتين الاوليين كما قاله [illegible] [illegible] بها في الكل انما هو لجريان الاوجه المقابلة للصحيح التي من جملتها عتق عشرين لكن يتوقف وجودها في الثلاثة الاول واعلم ان ما هذه مصدرية ظرفية لانها نابت بصلتها عن ظرف زمان كما ينوب عنه المصدر الصريح والمعنى كل وقت فكل من كلما منصوب على الظرفية لاضافتها الى ما هو قائم مقامه ووجه افادتها للتكرار الذي عليه الفقها والاصوليون النظر الى عموم ما لان الظرفية مراد بها العموم وكل اكدته **فخمسة عشر** عبدا يعتقون على الصحيح لان صفة الواحدة تكررت اربع مرات لان من الاربع واحدة في نفسها وصفة الثنتين لم تتكرر الا مرتين لان ما عد باعتبار لا يعد ثانيا بذلك الاعتبار فالثانية عدت ثانية بانضمامها للاولى فلا تعد الثالثة كذلك لانضمامها للثانية بخلاف الرابعة فانها ثانية بالنسبة للثالثة ولم تعد قبل ذلك كذلك وثلاثة واربعة لم تتكرر وبهذا